قرار محكمة النقض
رقم 6/85
الصادر بتاريخ 13يناير 2021
في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/9623

انتزاع عقار من حيازة الغير – شهادة الشهود – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسؤول المدني ابراهيم (س.ح) بمقتضى تصريح افضى به بتاريخ 2019/12/27 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بالصويرة الرامي الى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بنفس المحكمة بتاريخ 19/12/26 في القضية الجنحية عدد 19/511 القاضي بالغاء الحكم الابتدائي في شقه المدني المحكوم بمقتضاه بعدم الاختصاص للبث في المطالب المدنية بعد تبرئة المطلوب في النقض من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير والحكم تصديا بادائه للطرف المدني تعويضا قدره 4000 درهم مع ارجاع الحالة الى ما كانت عليه قبل فعل الاعتداء المادي على الحيازة وذلك بتمكين المطالب بالحق المدني من حيازة العقار موضوع النزاع.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة نعيمة بنفلاح التقرير المكلفة به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوط المحامي العام في ملتمساته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض المذكور اعلاه بواسطة الاستاذ (س.أح) المحامي بهيئة اسفي والمقبول للترافع امام محكمة النقض.

في شأن ما ورد بوسيلة النقض الفريدة المتخدة من انعدام التعليل بخصوص استبعاد شهود المرحلة الابتدائية وعدم مناقشة محضري التنفيد ذلك ان العارض ادلى خلال جلسة 2019/10/31 بمذكرة دفاعية مرفقة بصورتين لمحضري التنفيد عدد 05/213 وعدد 2017/190 يفيد ان حيازة العارض لمحل النزاع كما استعمت المحكمة الابتدائية الى شهود صرحوا جميعا بان العارض هو الحائز للملك موضوع النزاع الا ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تبرز سبب استبعادها لحجج وشهود العارض مما جعل قرارها ناقص التعليل موازيا لانعدامه ويتعين التصريح بنقضه وابطاله.

بناء على المواد 365–370و534 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث انه بمقتضى المواد المذكورة يجب ان يكون كل حكم او قرار معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وان نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه الغت الحكم الابتدائي في شقه المدني المحكوم بمقتضاه بعدم الاختصاص للبث في المطالب المدنية بعد تبرئة الظنين من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير والحكم تصديا بمسؤوليته عن الضرر اللاحق بالمطالب بالحق المدني وبادائه له تعويضا مدنيا قدره 4000 درهم مع ارجاع الحالة الى ما كانت عليه قبل الاعتداء المادي على الحيازة مستندة في ذلك على شهادة شهود استمع اليهم في المرحلة الاستئنافية دون سماعها لكافة شهود المرحلة الابتدائية وتناقش شهادتهم امامها حضوريا وتقارنها مع باقي الشهادات لاختلافها رغم الغائها للحكم الابتدائي فيما انتهى اليه ودون مناقشتها كذلك لمحضري التنفيد المدلى بهما رفقة المذكرة الدفاعية المدلى بها خلال جلسة 2019/10/31 لتكوين قناعتها غلى ضوء كل كل ذلك بثبوت او انتفاء عناصر فصل المتابعة المؤسسة عليها الدعوى المدنية التابعة فجاء قرارها تبعا لذلك موسوما بالقصور في التعليل الموازي لانعدامه وهو ما عرضه للنقض والابطال في مقتضياته المدنية.

لأجلـــه

قضت بنقض وابطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بالصويرة بتاريخ 2019/12/26 في القضية الجنحية عدد 2019/511 في مقتضياته المدنية وباحالة الملف على نفس المحكمة وهي مؤلفة من هيئة اخرى لتبث فيه من جديد طبقا للقانون وتحميل المطلوبة في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: نعيمة بنفلاح **مقررة** وبوشعيب مرشود والحسن بن دالي ومحمد المرابط، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوش ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جبور الزهرة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض